الفقه المقارن

ودورهُ في التقريب بينَ المذاهب الإسلامية

د. عدنان فرحان خميس القاسم
كلية التربية/ الجامعة المستنصرية/قسم علوم القرآن والتربية الدينية

البريد الالكتروني للباحث : aboanasir@yahoo.com

قبول النشر : ٢٠١٤/٥/٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .... وبعد

المقدمة :

يُعد الفقه الإسلامي من أهم العلوم الإسلامية وأوسعها إحاطةٍ وشمولا بشؤون الإنسان العبادية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وقد ولد هذا العلم وظهرت معالمه من نصوص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، ثمّ تكامل ... واتسع تدريجياً من فقه النص –والذي يعتمد على نص الآيات والأحاديث وبما يعرف بالفقه الروائي – إلى الفقه الاستدلالي والذي يعتمد الأدلة القرآنية والروائية من دون أن يتقيد بنصوص الفاظها، بالاضافة الأدلة الأُخرى التي يمكن الاستدلال بها لاثبات الحكم الشرعي .

ثمّ تطور هذا العلم على أيدي علماء المذاهب الإسلامية وظهرت مناهج للاستدلال عرفت بعلم أُصول الفقه، واتسع هذا العلم بدوره أيضاً ليلبي حاجة الفقهية إلى العناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي ليضم إليها العناصر الخاصة بكل مسألة من مسائل الفقه وصولاً إلى الحكم الشرعي الذي يبتغي الفقهية الوصول إليه.

ويُعد منهج الفقه المقارن أو ما كان يعرف قديماً بفقه الخلاف، والذي ابتكره وسار عليه السلف الصالح من علماء الأُمة الإسلامية، من أهم المناهج العلمية التي ابتدعها العقل الفقهي الخلّاق لفقهاء الإسلام ومن مختلف المذاهب الإسلامية.

وبتلخيص منهج الفقه المقارن في استعراض الجهد العلمي الذي بذله مجتهدوا الأمة من المذاهب الإسلامية لاستنباط الحكم الشرعي، والتماس الأدلة والحجج والبراهين التي استندوا إليها.

ثمَّ الموازنة العلمية الموضوعية بين هذه الآراء الاجتهادية للوصول إلى نتائج تقرب البعيد من

هذا الآراء، وتختصر نطاق الاختلاف في دائرة الأدلة الاجتهادية التي يعتمدها الفقيه في استد
الفقهي، وأساس عملهم في هذه الموازنة، الموضوعية والأمانة العلمية، والصدق واخلاص، التج
بعيداً عن الخلفيات المذهبية أو العصبيات القومية أو العرقية .

وكان لجهود علماء الإسلام في مجال الفقه المقارن نتائج ايجابية مهمة، وكان لهم دورهم
التقريب بين الآراء والاجتهادات الفقهية وحصر الاختلاف في مجال محدود طبيعي الحصو
بين علماء المذاهب، بل وبين علماء المذهب الواحد.

وانعكست هذه النتائج ايجابياً على واقع الأُمة الإسلامية في بعض حقُب ازدهارها، فَقَرَّبَتْ
مذاهبهم، وجمعت كلمتهم وأصبح اتباع المذاهب ينظر بعضهم إلى الآخر بعين الاحتر
والتقدير، ويُثمن آراءهم ومتبنياتهم الفقهية.

وهي نتائج مهمة جداً في طريق الوصول إلى وحدة الكلمة والأُمة الواحدة التي اعزّها
وجعلها خير أُمة أخرجت للناس، وأراد لها أن تكون الأُمة الوسطية والأُمة الشاهدة، على الأ
والشعوب الأُخرى.

وللفقه المقارن أُصول وقواعد علمية دقيقة ينبغي مراعاتها لمن يروم الخوض في لججه،
ويترتب عليه فوائد علمية لها انعكاسها الايجابي على واقع الأُمة، وهذا ما نحاول أن نتعرض
من خلال هذا البحث، والذي يقع في مبحثين، وللمبحث الأول مطلبين، وللمبحث الثاني ثلا
مطالب، بالاضافة إلى مقدمة وخاتمة للبحث .

المبحث الأول

ملامح الفقه والفقه المقارن

المطلب الأول

شرح المصطلح

من المقدّمات الضرورية في بيان كل علم من العلوم وجوب البحث عن أُمورٍ ثلاثة وهي
التعريف، والموضوع، والغاية من ذلك العلم.

ولهذا، وقبل أن نستعرض مباحث ومطالب هذا البحث ينبغي أن نحدد المدلولات اللغو
والاصطلاحية لمفردات عنوان البحث، والذي يتكوّن من تركيب اضافي احتوى على كلم
(الفقه) و(المقارن).

فما هو المراد من هاتين المفردتين لغة واصطلاحاً ؟ وما هو مدلولهما عند التركيب والإضافة

أولاً: الفقه لغة واصطلاحاً:

اختلفت كلمات علماء اللغة وأهل الاصطلاح في تحديد معنى كلمة (الفقه) ما بين موسع للمعنى وما بين مضيق لها، وما بين مطلق وبين مخصص ، ولهذا تعددت معاني هذا المصطلح بحسب اللغة ، وبحسب معاني مفردات القرآن الكريم، وبحسب مصطلح الفقهاء فالفقه لغة : يأتي بمعنى : العلم بالشيء، والفهم له، .. وفقه فقهاً؛ بمعنى عَلِم علماً، والفقه في الأصل: الفَهم، يقال: أُتي فلان فِقهاً في الدين، أي فهماً فيه، قال الله عزّ وجل:﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾ أي ليكونوا عُلماء به ..»[1] .

الفقه في القرآن والحديث :

مصطلح الفقه من المصطلحات القرآنية حيث ورد في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والتي منها:

أولاً: مطلق «الفهم »: وهذا ما يتطابق مع المعنى اللغوي للمصطلح، ونلاحظ ذلكَ في قوله تعالى: ﴿ **انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ** ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ **قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ** ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي *يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ **لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا** ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾[6] .

فنلاحظ من خلال الآيات المباركة ان مصطلح «الفقه» قد جاء مطابقاً للمعنى اللغوي وهو (الفهم). إلّا أن درجة الفهم قد تختلف بحسب ما يتعلق به من أشياء، مثل: «فهم الأشياء الدقيقة» أو «فهم غرض المتكلم من كلامه» أو هو «التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد»[7] ، أو هو: «جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب المطالب وسرعة انتقاله من المبادئ إلى المقاصد»[8] .

يقول الشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠هـ) في تفسير قوله تعالى:﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ**﴾[9].

قال : «لا يفقهون الحق ، ولا يعرفون معاني صفات الله، ثم أضاف : «فالفقه، العلم بمفهوم الكلام في ظاهره ومتضمنه عند إدراكه، ويتفاضل احوال الناس فيه»[10] .

ويؤيد هذا المعنى لمصطلح الفقه ما جاء في بعض الروايات، فقد روى الشيخ الصدوق في كتاب (العلل) مسنداً عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: كان علي ابنٌ أبي طالب بالكوفة في

الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال: يا أمير المؤمنين إني اسألك عن أشياءَ فقال: سل تفقهاً، ولا تسأل تعنتاً»[١١] .

وروى الشيخ الصدوق في كتابه معاني الأخبار مسنداً عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا»[١٢] .

ثانياً: الفقه بمعنى «البصيرة في الدين»:

سواءً في أُصوله أو في فروعه، فقد كان هذا التعبير أكثر شيوعاً بالنسبة إلى البصيرة في أُصول الدين[١٣] .

وبعض الآيات القرآنية تشير إلى هذا المعنى كما في قوله تعالى: ﴿ **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً** ﴾[١٤] .

وقوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾[١٥] .

فالملاحظ في صدر الآيتين وذيلهما أن كلمة الفقه لم تأت بمعنى تعلم حكم شرعي فرعي أو تعلم أصل من أُصول الدين، وإنما تعني البصيرة النافذة في الدين أعم من أُصوله أو فروعه التي جمعت في مفهوم التفقه .

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في بعض الروايات التي جاء فيها مصطلح (الفقه) كما في الرواية المستفيضة عن النبي (صلّ الله عليه وآله وسلم) حيث قال:

«مَن حفِظ على أُمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً»[١٦] .

كذلك ما روي عنه (صلّ الله عليه وآله وسلم) في لزوم التفقه في الدين حيث قال: «ما عُبِدَ الله بشيءٍ افضلَ من الفقه في الدين ونصيحة للمسلمين »[١٧] .

كذلك ما ورد في الأثر: ان رجلا جاء إلى النبي (صلّ الله عليه وآله وسلم) ليعلمه القرآن، فانتهى إلى قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه *وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَه**﴾ فقال : يكفيني هذا، وانصرف ، فقال رسول الله (صلّ الله عليه وآله وسلم): انصرف الرجل وهو فقيه»[١٨] .

كذلك الحديث المشهور عنه (صلّ الله عليه وآله وسلم): «تفقهوا في دين الله... ومَن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملا»[١٩] .

كذلك ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) فما قاله (عليه السلام)

«لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى ليتفقهوا»[٢٠] .

وقوله (عليه السلام): «تفقهوا في الدين فإنه من لم يتفقه في الدين فهو أعرابي، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ..** ﴾[٢١] .

وغير ذلك من الروايات الكثيرة المروية في الكتب الروائية المعتبرة والتي ورد فيها كلمة «الفقه» في سياق معرفة الدين والتبصر فيه لا في خصوص الاطلاع على فتوى من الفتاوى ، إذ لا يتناسب ذلك مع ما ورد في هذه الآيات والروايات من عناوين وتعليلات لا تتناسب إلّا مع «الفقه» بمعناه الأخص وهو البصيرة في الدين والمعرفة النافذة .

وهذا المعنى الدقيق لكلمة «الفقه» في الآيات القرآنية والأحاديث المروية قد أشار إليه بعض الاعلام في شروحهم ومؤلفاتهم القيمة، يقول الفيلسوف الفقيه صدر الدين الشيرازي (ت ١٠٥٠ه) في كتابه «شرح أُصول الكافي» بعد أن يوضح أن كلمة «الفقه» لم تكن تُطلق في صدر الإسلام على المعنى المصطلح وإنما استحدثت بعد ذلك يقول: «وإن الفقه أكثر ما يأتي في الحديث بمعنى البصيرة في أمر الدين، وإن الفقيه صاحب هذه البصيرة».

ويقول أيضاً في شرحه للحديث المروي عن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) الذي يقول فيه: «إنّ من علامات الفقه : الحلم والصمت ...» قال: قوله – أي الإمام –: «من علامات الفقه ...» يدل أن كون الرجل فقيهاً أمر مختفٍ غامض لا يمكن لأكثر الناس الاطلاع على تحققه بكنهه، فاحتيج في معرفة الفقه إلى هذه العلامات واللوازم، ولو كان المراد من الفقه معرفة الفتاوى الغريبة في الأحكام الفرعية والوقوف على الأقوال المختلفة فيها، وحفظ المقالات المتعلقة بها لكان الموصوف به معروفاً مشهوراً عند الناس ولم يحتج في الاطلاع عليه إلى مثل هذه العلامات »[٢٢] .

وقال أبو حامد الغزالي، بعد أن ذكر أن هناك خمسة الفاظ تغير معناها مما كان متداولاً عند السلف وهي: الفقه، والعلم، والتوحيد، والتذكير، والحكمة، قال: «اللفظ الأول: «الفقه»: فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل، إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمن كان أشد تعمقاً فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال: هو «الأفقه».

ثمّ يضيف: ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة،

واستيلاء الخوف على القلب، ويدلك عليه قوله عزّ وجل: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾[٢٣] وما يحصل به الانذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والاجازة، فذلك لا يحصل به انذار ولا تخويف .. »[٢٤] .

الفقه في الاصطلاح :

يعتبر مصطلح (الفقه) من المنقولات الشرعية ، حيث نقل من معناه الحقيقي إلى علم الفروع والأحكام الشرعية بغلبة الاستعمال فيها، فقيل في تعريفه :

الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، أو هو: مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلّتها التفصيلية .

وعلى ذلك يكون موضوع علم الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية ، وأما ما يتعلق بالأحكام الإعتقادية كالوحدانية ورسالة الرسل وتبليغهم رسائل ربهم، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه، كل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي[٢٥] .

وهذا التعريف الاصطلاحي للفقه من أقدم التعريفات الاصطلاحية وينسب إلى محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ه)[٢٦] وسار عليه بعض علماء المذاهب الأخرى ، فنجد العلّامة الحلي (ت ٧٢٦ه) يعرف الفقه بقوله:

«الفقه لغةً: الفهم، وعرفاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها»[٢٧] .

فنلاحظ ان مصطلح (الفقه) قد ضيقت دائرته عند أهل الاصطلاح، فأصبح خاصاً بعلم الشريعة أي العلم بأحكام الشريعة، أو أخص من ذلك وهو «العلم بفروع الشريعة»[٢٨] .

والمقصود من الفروع الوارد في التعريف هي : مجموع الأحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع أو العقل عند عدمها[٢٩] .

وبتعبير آخر يمكن القول بأنّ علم الفقه هو: «علم استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها» ويمارس الفقيه ــ وهو من له القدرة العلمية على استنباط الحكم الشرعي، عملية استنباط الحكم الشرعي ويحدّد الموقف العملي تجاهه بالدليل[٣٠] .

وأما مصطلح (المقارن) فالمقارنة في اللغة مصدر باب المفاعلة ومن مادة (قَرَن) ويستعمل في الجمع بين الشيئين، فيقال: حَجُ القِرانُ، ويعني الجمعُ بين الحجِّ والعمرة .

ويقال: فُلان قَرن فلانٍ في الولادة، وقَرينهُ وقَرنُهُ في الجلادة، وفي القوة، وفي غيرها من الأحوال، وقَرَنَ الشيءَ بالشيءَ وَصَلَهُ به[٣١] .

وأما في الاصطلاح: فاضافة الفقه إلى المقارن، اضافة بيانية يراد منها، مقارنة الرأي بالرأي : مقابلته أو موازنته به، ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وايهما أقوى وأسد بالدليل، وهو لا يخرج عن أصل المعنى اللغوي الذي ورد ذكره سابقاً[٣٢] .

المطلب الثاني

الفرق بين الفقه المقارن وفقه الخلاف

لو تتبعنا كتب الفقه المقارن عند القدماء ــ والتى سوف نذكر بعضها لاحقاً ــ فإننا لا نجد تعريفاً للفقه المقارن في كتبهم لأنهم لم يبحثوا مسائل الفقه والموازنة بين الآراء الفقهية تحت هذا العنوان وإنما بحثت تحت عنوان (الخلاف) أو (فقه الخلاف) واشتهر هذا المصطلح بين الفقهاء ومنذ القرن الخامس الهجري، ولم يعرف مصطلح الفقه المقارن إلّا مؤخراً بين الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فلابد من التماس التعريف عندهم .

يقول السيّد الحكيم في تعريف الفقه المقارن:

«يطلق الفقه المقارن ــأولاًــ ويراد به : جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون اجراء موازنة بينها.

ويطلق ثانياً على: جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض .

وهو بهذا المعنى أقرب إلى ما كان يسميه الباحثون من القدامى بعلم الخلاف، أو علم الخلافيات»[٣٣] .

وعرفه باحث آخر بقوله: «تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أُصولية، وخطط تشريعية وبيان منشأ الخلاف فيها، ثمّ مناقشة هذه الأدلة أُصولياً، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم منهجاً، أو الاتيان برأي جدية، مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد»[٣٤] .

وعُرف علم الخلاف عند الأُصوليين والفقهاء والباحثين بتعاريف منها:

ما جاء في كتاب تسهيل الوصول إلى علم الأُصول بأنه: «علم يقتدر به على حفظ الأحكام الفرعية المختلف فيها بين الأئمة، أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الأدلة».

ا يقول في المصدر نفسه ــ هو: «اما مجيب يحفظ وضعآ شرعياً، أو سائل يهدم ذلك»[٣٥] .

ومنها ما جاء في كتاب كشف الظنون تحت عنوان: «علم الخلاف» قال: «هو علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بايراد البراهين القطعية»[٣٦] .

ومن خلال الموازنة بين علم الفقه المقارن، وعلم الخلاف نلاحظ جهة الاتفاق بين العلمين يتمثل في عرض الآراء الفقهية والموازنة بينهما من خلال استعراض الأدلة التي نهض عليها الاستدلال الفقهي عند هذا الفقيه أو ذاك .

ونقطة الالتقاء بين العلمين ايجابية في حد ذاتها، إلّا أن مجال البحث في كلا العلمين لا يتوقف عند نقطة الالتقاء هذه ولا يتعلق غرضها في جميع الآراء الفقهية في صعيد واحد من دون الانتصار للرأي الآخر.

وإنما يتعدى ذلك إلى استعراض الآراء الفقهية ومناقشة أدلتها والموازنة بينهما.. والانتصار للرأي المتبنى وتفنيد الرأي الآخر، ومن هنا نجد الافتراق بين العلمين، في الوسائل التي تستخدم، وفي مقدار تجرد الخلافي أو المقارن عن نزعته الذاتية أو المذهبية، ومدى التزامه بالموضوعية .

يقول السيّد الحكيم ــبعد أن يستعرض تعريفي الفقه المقارن وعلم الخلاف: «يفترقان في قربهما من الموضوعية في البحث وبُعدهما عنها. فالخلافي كما يوحي به قولهم:«اما مجيب يحفظ وضعاً شرعياً، أو سائل يهدم ذلك»، يفترض آراء مسبقة يراد له تقريرها وتعزيزها وهدم ما عداها، فوظيفته وظيفة جدلي لا يهمه الواقع بقدر ما يهمه انتصاره في مقام المجادلة والخصومة، أو وظيفة محام يضع نفسه طرفاً في الدعوى للدفاع عمن يتوكل عنه، ولا يهمه بعد ذلك أن يكون موكله قريباً من الواقع أو بعيداً عنه .

بينما يأخذ المقارن وظيفة الحاكم الذي يعد نفسه مسؤولاً عن فحص جميع الوثائق وتقييمها والتماس اقربها للواقع تمهيداً لاصدار حكمه، ولا يهمه أن يلتقي ما ينتهي إليه مع ما لديه من مسبقات فقهية، وربما عمد إلى تصحيح آرائه السابقة على ضوء ما ينتهي إليه»[٣٧] .

فالخلافي أقرب ما يكون إلى الجدلي في طرحه ومبتنياته، بل إن علم الخلاف قد أُدرج ضمن علم الجدل إلّا أنه خص بالمقاصد الدينية[٣٨]، وينقل الشيخ محمد أبو زهرة جوانب من المناظرات والجدل الفقهي التي اشتدت بين اتباع المذاهب الفقهية في القرن الرابع وما بعدها، والذي لم يكن

الغرض منها الوصول إلى معرفة حكم من الأحكام وإنما الغرض ـفي تلك العصورـ نصرة مذهب على مذهب .. فنثال الناس على المناقشات الفقهية، واشتدت المناقشة بين الشافعية والحنفية، وما كان الدافع معرفة علل الأحكام، أو استنباط قواعد الشرع، بل ارضاء نهمة التعصب وشهوة الحكام[٣٩] . ومن طريف ما ينقله أبو زهرة في كتابه قوله: «وكان حجة الإسلام الغزالي من أحدّ الناس في الجدل والمناظرة وأقواهم في الأخذ بناصية خصمه ، ولكنه تاب إلى الله، ولم يعدّ هذا النوع من النقاش من التعاون على طلب الحق ، بل قال في هؤلاء المتناظرين: إن هؤلاء القوم يُلبسون على أنفسهم بقولهم إن التعاون على طلب الحق من الدين .

ثم ينقل أبو زهرة عن أبي حيان التوحيدي قوله: سمعت أبا حامد ـالغزالي ـ يقول الظاهر العبادلي: ولا تعلق كثيراً لما تسمع مني في مجلس الجدل، فإن الكلام يجري فيه على ختل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى، فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله تعالى»[٤٠] .

ولم يكن الجدل الفقهي الذي تحدث عنه الغزالي جدلاً عقيماً فحسبُ، وإنما ترتبت عليه نتائج كارثية تركت آثارها السيئة على علماء الأُمة وسرى إلى عامة الناس الّى يومنا هذا .

يقول الشيخ أبو زهرة معقباً على ما نقله عن التوحيدي: «وقد أدت تلك المُلاحاة، وهذه المناقشات إلى ... اشتداد التعصب المذهبي الذي انتقل إلى مخاصمات فعداوات، وسرى ذلك إلى العامة، حتى كاد يؤدي إلى التناصر، ووصلت الحال إلى أن بعض الفقهاء كان لا يجوز امامة المخالف للمذهب، وفي ذلك شطط وخروج عن جادة الاعتدال»[٤١] .

المبحث الثاني

علل الاختلافات الفقهية ودور الفقه المقارن في التقريب بين المذاهب الإسلامية

المطلب الأول

علل الاختلافات الفقهية

مما لا شك فيه، وجود الاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية، بل وبين علماء المذهب الواحد!! ومن الواضح إن لهذه الاختلافات الفقهية أسبابها، والتي حاول الكثير من العلماء ومن خلال مؤلفاتهم حول الموضوع، أو ضمن مدوناتهم الأُصولية أو الفقهية تبريرها أو ايجاد الحلول

بعضٍ منها.

* <u>علل الاختلافات الفقهية عند ابن خلدون:</u>

وقد أشار عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ ه) في مقدمته الشهيرة إلى قضية وجود الاختلافات الفقهية بين المجتهدين وائمة المذاهب الفقهية وأتباعهم مع اشارات مقتضبة إلى أسباب هذه الاختلافات فقال: «وأما الخلافات، فأعلم أن هذا الفِقه المستنبط من الأدلة الشرعية كَثُرَ فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وانظارهم، خلافاً لابدّ من وقوعه، واتّسع ذلك في الملّة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا مِنهُم ثمَّ لمّا انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماءِ الأمصار وكانوا بمكانٍ من حسن الظنّ بهم، اقتَصر الناسُ على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعُّب العلوم التي هي موادُّه باتصال الزَّمانِ وافتقاد من يقومُ على سوى هذه المذاهب الأربعة، فأُقيمت هذه المذاهبُ الأربعة أُصول الملة وأُجرى الخلافُ بين المستمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النّصوص الشرعيّة، والأُصول الفقهيّة، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كُلٌّ منهم مَذهَب إمامه، تجري على أُصول صحيحة وطرائق قويمة يحتجُّ بها كُلٌّ على مذهبه الذي قلّده وتمسك به .

وأُجريت في مسائل الشريعة كلّها، وفي كلِّ بابٍ من أبواب الفقه ، فتارةً يكون الخلاف بين الشافعيّ ومالك، وأبو حنيفة يوافقُ أحدهُما، وتارةً بين مالك وأبي حنيفة والشافعيُّ يوافقُ احدَهُما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك يوافق أحَدهُما، وكان في هذه المناظرات بيانُ مآخذ هؤلاء الأئمّة ومثاراتُ اختلافهم ومواقع اجتهادهم.

كان هذا الصِنفُ من العلم يسُمّى (بالخلافيّات). ولابدّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاجُ إليها المجتهد، إلّا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته. وهو لعمري علم جليلُ الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه .

وتآليف الحنفية والشافعيّة فيه أكثر من تآليف المالكية ، لأنّ القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مَذهبهم .. فهم لذلك أهل النَّظر والبحث. وأما المالكيّة فالأثرُ أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر، وأيضاً فاكثرهم أهل الغرب وهم بادية غُفل من الصنائع إلّا في الأقل، وللغزاليّ، فيه كتاب المآخذ، ولأبي زيد الدَّبوسي كتاب التعليقة، ولابن القصّار من شيوخ المالكية عُيونُ الأدلة، وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أُصول الفقه جميع ما يبنى عليها من الفقه الخلافي مدرجا

في كل مسألة ما ينبني عليها من الخلافيات[٤٢] .

وينبغي أن نشير إلى أن ما ذكره ابن خلدون من كتب خلافية لا ينحصر في العناوين المذكورة وإنما هنالك كتب ومؤلفات خلافية مهمة أغفل ذكرها إما لعدم اطلاعه عليها، أو لأسباب أُخرى لا نعرفها، وسوف نذكر قسماً منها لاحقاً.

* **علل الاختلافات الفقهية عند ابن رشد الأندلسي :**

يُعد كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) من أشمل وأفضل ما كتب في مجال الفقه المقارن، ولهذا يعدّ من الكتب المرجعية للباحثين وفقهاء المذاهب الإسلامية . وللمؤلف منهجية فريدة في عرض الآراء الفقهية والاشارة إلى نقاط الاختلاف والاتفاق بينها؛ من خلال استعراض الأدلة والموازنة بينها.

وللكتاب مقدمة مقتضبة بقلم المؤلف إلّا أنها مهمة جداً، إذ بين فيها: «اصناف الطرق التي تتلقّى منها الأحكام الشرعية، وكم اصناف الأحكام الشرعية، وكم اصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف»[٤٣] .

وبعد أن يعدد طرق تلقّي الأحكام وأصنافها، يبدأ في بيان أسباب الاختلاف فيقول: «وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستّة :

أحدها: تردّد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ، أعني : بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاص يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون .

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إمّا في اللفظ المفرد كلفظ «القُرء» الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ «الأمر» هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ «النهي» هل يحمل على التحريم أو الكراهية . وإما في اللفظ المركّب مثل قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا** ﴾[٤٤] فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق، ومجيزة شهادة القاذف».

والثالث: اختلاف الإعراب .

والرابع: تردّد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي: إمّا الحذف وإمّا الزيادة وإمّا التقديم وإمّا التأخير، وإمّا تردّده على الحقيقة أو الاستعارة .

والخامس: إطلاق اللفظ تارةً وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان

تارة .

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يُتلقّى منها الشرع الأحكام بعضها عن بعض، كذلك التعارض الذي يأتي من الأفعال أو في الاقرارات أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركّب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني: معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس[٤٥] .

والملاحظ فيما ذكره القاضي ابن رشد؛ إنه يحصر أسباب الاختلاف في الفتوى من فقيه إلى فقيه آخر باختلاف المباني الأُصولية في كيفية التعامل مع دلالات النصوص الشرعية على أساس القانون اللغوي العام والذي يحدد المعنى المراد من اللفظ عند الاستعمال، أو قانون التعارض بين الأدلة الشرعية وكيفية حلها على أُسس وقواعد رفع التعارض بين الأدلة الشرعية .

وقد تكفل علم أُصول الفقه وعند مختلف المذاهب الإسلامية في بيان القواعد العامة والتي على أساسها يتعامل الفقيه مع النص الشرعي عند استنباط الحكم الشرعي .

إلّا أن أسباب اختلاف فتاوى العلماء لا تنحصر بالأمثلة التي ذكرها ابن رشد، فهنالك الكثير من المباني الأُصولية التي لم تكن قد بحثت في عصر ابن رشد، وإنما استجد بحثها من خلال تطور علم الأُصول وتطور المباني الأُصولية، وخاصّة عند علماء الأُصول من اتباع مدرسة أهل البيت، الذين يعتقدون بأن باب الاجتهاد لم يغلق، وإن الحاجة إلى المباني الأُصولية تتجدد مع الزمن، وهذا ما تكشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مرّ بها البحث الفقهي والبحث الأُصولي في تاريخ العلمين فقد كان علم الأُصول يتسع ويثري تدريجياً تبعاً لتوسع البحث الفقهي ..»[٤٦] .

كما أن هنالك أسباب أُخرى لاختلاف الفتوى غير ما ذكره ابن رشد، ولا تنحصر في اختلاف المباني الأُصولية عند المستنبطين من الأدلة الشرعية، بل إن أسباب اختلاف الفقهاء لم يتوقف عند الأسباب الستة التي ذكرها ابن رشد، فقد عرض لها ابن حزم في الأحكام، وابن تيمية في رفع الملام وقد عدّها: «كل منهما انها عشرة، أما الشاطبي فقد روى في الموافقات ان ابن السيد وضع فيها كتاباً وحصرها في ثمانية ..»[٤٧] .

ولعل في بعض كلمات الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في نهج البلاغة ما يشير إلى بعض هذه الأسباب، حيث يقول في ذم اختلاف العلماء في الفتيا: «**تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي**

حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاةُ بِذلك عِنْدَ الإمَامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ، فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ! أَفَأَمَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالاخْتِلافِ فَأَطَاعُوهُ أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ»[٤٨]

ومهما يكن من أمر، فإن الاختلاف في الفتوى الذي نشأ بين علماء المذاهب الإسلامية له أسباب كثيرة، دعت كثيراً من العلماء قديماً وحديثاً لإفرادها بالبحث والتأليف[٤٩] .

منها ما ذكره ابن رشد في مقدمته معززاً ذلك بالأمثلة التي ذكرها وأمثلة أُخرى يمكن أن تضاف إليها.

المطلب الثاني

تاريخ البحث في الفقه المقارن عند المذاهب الإسلامية ، وأهم من كَتَبَ فيه

لقد حظي موضوع علم الاختلاف والذي عرف مؤخراً بالفقه المقارن باهتمام الكثير من العلماء، فصنفوا فيه العديد من الكتب والمؤلفات القيمة، طبع ونشر الكثير منها، وقد أشار ابن خلدون إلى بعض منها في مقدمته عند حديثه عن «علم الخلاف» واتماماً للفائدة نذكر بعض من هذه المؤلفات بحسب تسلسلها الزمني:

١ ــ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ويسمى أيضاً بسير الأوزاعي .

٢ ــ اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي .

٣ ــ اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن، ويسمى أيضاً كتاب الديات .

٤ ــ اختلاف الشافعي مع مالك .

وهذه الكتب ــالأربعة ــمن ضمن كتاب الأُم الذي جمع فيه البويطي ثم الربيع المرادي أقوال الشافعي[٥٠]

٥ ــ الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف .

٦ ــ اختلاف العلماء.

٧ ــ الاشراف على مذاهب أهل العلم .

وهي جميعاً لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي المتوفى في أوائل المائة الرابعة[٥١] .

٨ ــ بدائع الأنوار ومحاسن الآثار واختلاف علماء أهل البيت: لأبي جعفر محمد بن منصور ابن يزيد المقري المرادي الكوفي (ت ٥٢٩٠هـ).

باحثها عبارة عن مجموعة من الطلاسم المغلقة والتي لا يجيد حلها إلّا من تمرس في علم فلسفة والمنطق وتعمق في المباحث العقلية والكلامية، فهو طريق وعر لا يمكن أن نسلكه تقريب بين المذاهب[٥٨] .

من تجارب التقريب بين المذاهب الإسلامية ورواده :

لقد حظي موضوع التقريب بين المذاهب الإسلامية باهتمام بارز من قبل علماء الأُمة الإسلامية وفقهائها؛ وانعكس هذا الاهتمام على نشاطهم العلمي والعملي، فكان لدراسات الفقه المقارن وأُصول الفقه المقارن بل وحتى التفسير المقارن القسط الوافر من هذا الاهتمام العلمي، فوصلنا من تراثهم ومساهماتهم حصيلة وافرة من الدراسات الجادة من البحوث المعمقة، وفتحت آفاقاً واسعة امام الدارسين والباحثين في مجال التقريب المذهبي .

كما وقد انبثقت من فكرة التقريب مجاميع علمية، لها مؤسساتها ودورياتها التخصصية، وكتّابها ومحرريها، وكان لهذه الحركة المباركة دورها الكبير في الارتقاء بواقع الأُمة الإسلامية من حالة التشرذم والقطيعة والتناحر المذهبي، إلى حالة التعاون والمحبة والتآلف بين علماء الأُمة ومن مختلف مذاهبها، والذي انعكس بدوره على أبناء الأُمة الإسلامية .

لقد عاشت الأُمة الإسلامية في المنتصف من القرن الماضي تجربة فريدة في أرض الكنانة، وفي قاهرة المعتز وصرحها الشامخ الأزهر الشريف ألا وهي انطلاق تجربة (جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية) وضمت الجماعة علماء من الطراز الأول، وأسماء لامعة في دنيا الفقاهة والفكر، وينتمون لمختلف المذاهب الإسلامية، فعمل هؤلاء ومن معهم من اخوانهم بجد ونشاط لتوطيد أواصر المحبة فيما بين علماء الأُمة، وذلك من خلال تقريب وجهات النظر في المسائل الخلافية وخاصة في الجانب الفقهي العملي، والذي يعتبر من أفضل طرق التقريب بين المذاهب الإسلامية، لشموله واحاطته بمصالح الفرد والمجتمع والدولة، ولوضوح مسالكه وأدلته، ولوجود التطابق والمشتركات في القسم الأكبر من أحكامه بين مختلف المذاهب .

وكان ضمن نشاط جماعة التقريب، إصدار مجلة علمية عالمية متزنة ينشر فيها علماء الأُمة بحوثهم ومقالاتهم العلمية التقريبية. فكانت ولادة مجلة (رسالة الإسلام) التي صدرت عن (دار التقريب بين المذاهب الإسلامية) كمجلة فصلية بدأت عملها سنة (١٣٦٨ه ـ ١٩٤٩م) بعددها الأول، واستمرت حتى سنة (١٣٩٢ه ـ ١٩٧٢م) وبمعدل أربعة أعداد سنوياً، حتى بلغ مجموع ما صدر منها ستين عدداً، وتوقفت عنده. وكان شعار هذه المجلة والذي زين غلافها قوله تعالى:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي **الدراسات العليا**

الجامعة المستنصرية **مفردات مادة الفقه المقارن/ الكورس الثاني**

كلية التربية / قسم علوم القران **اسم المحاضر: أ.د. عدنان فرحان خميس القاسم**

ت	الاسبوع	التاريخ	المادة	الملاحظات
١.	الاسبوع الاول	٢٠١٩ /٢/١٩	معنى الفقه المقارن، وفرقه عن فقه الخلاف، والفقه الاستدلالي	
٢.	الاسبوع الثاني	٢٠١٩/٢/٢٦	اسباب اختلاف الفقهاء ودور الفقه المقارن في التقريب	
٣.	الاسبوع الثالث	٢٠١٩ /٣/٥	فقه الحج ، مجمل اعمال الحج	
٤.	الاسبوع الرابع	٢٠١٩ /٣/١٢	شرائط وجوب الحج ، انواع الحج	
٥.	الاسبوع الخامس	٢٠١٩ /٣/١٩	العمرة واقسامها	
٦.	الاسبوع السادس	٢٠١٩ /٣/٢٦	فقه الصوم ، وجوب الصوم ، شرائط الوجوب	
٧.	الاسبوع السابع	٢٠١٩/٤/٢	فقه الصوم، المفطرات ، قضاء الصوم	
٨.	الاسبوع الثامن	٢٠١٩/٤/٩	الزكاة، شرائط وجوبها	
٩.	الاسبوع التاسع	٢٠١٩/٤/١٦	الزكاة وزكاة الفطرة	
١٠.	الاسبوع العاشر	٢٠١٩/٤/٢٣	الخمس ،وشرائط ووجوبه	
١١.	الاسبوع الحادي عشر	٢٠١٩/٤/٣٠	فقه المعاملات ، العقود البيع	
١٢.	الاسبوع الثاني عشر	٢٠١٩/٥/٧	فقه المعاملات ،العقود، الزواج	
١٣.	الاسبوع الثالث عشر	٢٠١٩/٥/١٤	فقه المعاملات الايقاعات الطلاق	
١٤.	الاسبوع الرابع عشر	٢٠١٩/٥/٢١	احكام الاطعمة والاشربة	
١٥.	الاسبوع الخامس عشر	٢٠١٩/٥/٢٨	فقه المسائل المستحدثة، نظرة عامة	

المصادر المعتمدة :-

١-الفقه على المذاهب الخمسة / محمد جواد مغنية

٢-الاصول العامة للفقه المقارن/ محمد تقي الحكيم

٣- الفقه على المذاهب الاربعة / عبد الرحمن الجزيري

٤-قراءات فقهية معاصرة/ محمود الهاشمي

٥- بحوث فقهية معاصرة / د. عبد الهادي الفضلي

٦- مسائل من الفقه المقارن/ د. هاشم جميل

٧- الفقه المقارن/ د. عبد الامير زاهد

٨- الفقه المقارن/ د. لجنة التأليف

٩-فقه الحج / د. محمد مهدي نجف

١٠-فقه الوفاق/ د. محمد مهدي نجف